

استمارة المشاركة

اسم ولقب الباحث: حشلاف جعفر
الدرجة العلمية: طالب دكتوراه (سنة أولى)، تخصص
قانون عام، عضو بمخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية
مؤسسة الانتساب: جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
رقم الهاتف: 0667570460
البريد الإلكتروني: hachelafdj@gmail.com

اسم ولقب الباحث: مزغيش وليد
الدرجة العلمية: طالب دكتوراه (سنة أولى)، تخصص
قانون عام، عضو بمخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية-
طالب بالمدرسة الوطنية للإدارة
مؤسسة الانتساب: جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
رقم الهاتف: 0666608018
البريد الإلكتروني: walid-mezghiche@hotmail.com

) المحور الأول من اليوم الدراسي: الإطار المفاهيمي والقانوني للقانون الدولي الإنساني
3- نطاق القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه

عنوان ملخص المداخلة: الحماية الخاصة ببعض الفئات من المدنيين
- مهنة الصحفي أنموذجا-

الملخص:

يعتبر الإنسان الكائن الأكثر تعرضاً للخطر أثناء نشوب النزاعات المسلحة بمختلف مفاهيمها وطبيعتها، ومن بين أكبر المُحدِّقين بهذا الخطر فئة الصحفيين والإعلاميين، وعليه نظم القانون الدولي الإنساني آليات حمايتهم، وذلك بإقرار نصوص قانونية دولية تولّت المسألة مثلاً اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 التي ورد فيها أحكام خاصة بحماية المراسل الحربي، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولما تبين أن الاعتداءات ضد الصحفيين أضحت ممنهجة أثناء النزاعات المسلحة اتّجه المُنشغلين بمسألة تطوير القانون الدولي الإنساني إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

في هذا الصدد دائماً، بالفعل تمّ وضع مشروع لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين لكن لم يحظى هذا المشروع بالصدور على شكل اتفاقية، إنّما تم تلخيص مضمونه في نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949، الذي وسّع من مفهوم الصحفي ليشمل جميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، سواء المعتمدين أو غير المعتمدين أي المستقلين.

Résumé

Les civiles sont considérés comme les individus les plus menacés lors du déclenchement des conflits armés, les journalistes et les correspondants spéciaux des médias sont parmi les personnes qui courent les plus grandes menaces durant les guerres.

Le droit international humanitaire a établi des mécanismes afin d'assurer leur protection en adoptant des dispositions et des textes juridiques internationales, telles que les Conventions de La Haye de 1899 et 1907, Outre les Conventions de Genève de 1949.

Le fait que les attaques contre les journalistes sont devenues systématiques pendant les conflits armés, les acteurs de la société internationale ont pris conscience de la nécessité d'une convention internationale spéciale pour protéger les journalistes durant les périodes de guerres.

À cet égard, un projet de convention des Nations unies sur la protection des Journalistes a déjà été rédigé, mais ce projet n'a pas été promulgué sous forme d'accord ou de convention internationale, entre-autre son contenu a été fixé dans l'article 79 du premier protocole additionnel de 1949, ce dernier étend la notion de journaliste à l'ensemble des personnes exerçant des fonctions médiatiques officielles ou non-officielles.

مقدمة:

عرفت مهنة الصحافة عند العراق القديمة خاصة السومريين والآشوريين، فقد عثر في مدينة نينوى عاصمة الدولة الآشورية على ما يسمى بمطبوعات الجيش، وهي عبارة عن تقارير منقوشة على ألواح من الطين المجفف، تذكر غزوات الملك آشور نينبال، وتفصيل الحروب الآشورية وأساليبها⁽¹⁾.

وينطبق معنى المراسل الحربي عند اليونان على ذلك المحارب الذي قام بالركض من ارض المعركة إلى أثينا لنقل أخبار الانتصار الكبير ووصل ومعه الخبر، فمات من التعب ومشقة وتعتبر

الحرب الأهلية الأمريكية في الفترة ما بين 1861-1864 أول حرب ظهر فيها المراسلون الحربيون بالمعنى الصحيح وقاموا بنقل الأخبار العسكرية(2).

وأهم النصوص القانونية التي تناولت هذه المسألة اتفاقات لاهاي لعام 1899 و 1907 التي ورد أحكام خاصة بحماية المراسل الحربي واتفاقات جنيف لعام 1949، ولما تبين أنّ الاعتداءات ضد الصحفيين أضحت ممنهجة أثناء النزاعات المسلحة اتجه المنشغلين بمسألة تطوير القانون الدولي الإنساني إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وبالفعل تم هناك وضع مشروع لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين لكن لم يحظى بالصدور على شكل اتفاقية، إنما تم تلخيص مضمونه في نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1949 الذي وسع من مفهوم الصحفي ليشمل جميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة أثناء النزاعات المسلحة سواء المعتمدين أو غير المعتمدين أي المستقلين(3).

فيها هذا الصدد دائماً؛ تُعرف الممارسة الدولية ظاهرة استهداف الصحفيين لمختلف الأسباب، ما قد يثير تساؤل عن مدى نجاح قواعد القانون الدولي بصفة عامة في إقرار حماية للصحفيين زمن وقوع النزاعات المسلحة، خاصة الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة، والذي هدفه حماية ضحايا هذه النزاعات والحدّ من وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية.

ولمّا كان موضوع الدراسة تتمحور حول الحماية الخاصة ببعض الفئات من المدنيين مهنة الصحفي أنموذجاً، وانطلاقاً مما سبق تأتي هذه المداخلة لمعالجة الإشكالية الآتية:

ما مدى كفاية الحماية الدولية المقررة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني؟

تأسيساً على ما سبق سنقسم المداخلة موضوع الدراسة إلى محورين، حيث سنبحث في الجزئية الأولى حول الحماية القانونية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للصحفيين يتوجب علينا دراسة الوضع القانوني للصحفي إلى جانب البحث حول مفهوم الصحفي (محور أول)، أمّا عن الجزئية الثانية سنعرض ومضمون الحماية الخاصة به مستدلّين في ذلك بمجمل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها (محور ثاني).

المحور الأول : الإطار المفاهيمي لمهنة الصحفي زمن النزاعات المسلحة

سنقوم في معالجة هذا الموضوع بالتطرق إلى التطور التي عرفتها مهنة الصحافة أثناء نشوب النزاع المسلح ، و المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني (أولا)، و نظرا للأهمية القصوى التي يحتويها موضوع مهنة الصحافة ، حيث سنقوم بدراسة موضوع مفهوم الصحفي باعتباره يتمتع أساسا بالحماية لكل شخص يمارس التغطية الإعلامية (ثانيا)، كما سنحاول أيضا تبيان المركز القانوني لمهنة الصحفي المدرجة ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الملحقين بهما (ثالثا).

أولا : تطور الحماية لمقررة للصحفيين في قواعد القانون الدولي الإنساني

عرفت مسألة التنظيم القانوني الدولي لقواعد حماية الصحفيين بعدة مراحل قانونية ، و بالنظر لمجموع هذه الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى هذا الموضوع و التي بإمكاننا تمييزها إلى مرحلتين :

1- مرحلة الحماية المقررة للصحفيين المعتمدين :

كانت قواعد الحماية في البداية مقتصرة على الصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة بمختلف أشكالها، وذلك ضمن اللوائح الخاصة بقوانين أعراف الحرب الملحقة باتفاقتي لاهاي عامي 1899 و 1907⁽⁴⁾، لكن نجد تعبير غير مضبوط في هذه الاتفاقية وذلك وفق تعبير "الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه" ، لكن ما يهمنا هو أن المراسل الصحفي يتمتع بالاعتماد كما هو منصوص في المادة بشرط أن يكون لده تصريح من القوات التي يرافقها من أجل استفادته من الحماية التي يتمتع بها أسير الحرب عند وقوعه في قبضة الخصم⁽⁵⁾.

بقي الوضع نفسه فيمل يخص مهنة الصحفي وذلك في إتفاقية جنيف الثانية والتي نصت مادتها 18 على ما يلي: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعاهدين، أو المقاتلين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من الأنسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها" ، يفهم مما قيل أن الصحفيون عند اعتقالهم يعاملون كأسرى حرب بشرط تصريح صادر من السلطات العسكرية التي يرافقونها كما أشرنا إليها سالفًا، وهو نفس الوضع القانوني المعتمد من طرف إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 والتي أبطت على صفته كمراسل حربي⁽⁶⁾، ولازم هذا الوضع الصحفي المعتمد وذلك في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لإتفاقيات جنيف الأربع⁽⁷⁾.

2- مرحلة الحماية المقررة للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين

أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان التابعة أنا ذاك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بمبادرة فرنسية من أجل تحرير مشروع إتفاقية بغية حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، وهو ما توصلت إليه بعد استشارة الخبراء الحكوميين وهو ما تجسد من خلال تبني وثيقة رسمية للقانون الدولي الإنساني وليس من خلال إتفاقية خاصة، محيلةً في نفس الوقت مشروع عملها إلى لجان إعداد البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقية جنيف، والذي كان أساساً للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلقة بحماية الصحفيين المستقلين الذين يقومون بمهام خطيرة(8).

ثانياً: تعريف الصحفي

حسب مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح، الصحفي هو كل مراسل أو مخبر صحفي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية(9).

نستنتج في هذا المحور أن المركز القانوني للصحفي من الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكون في الواقع جزءاً منها، أي ليس مقاتلاً بالمعنى الذي يسمح أن يكون المراسل الحربي هدفاً عسكرياً توجه ضده العمليات العدائية، لكن إذا وقع في قبضة العدو يعامل معاملة أسرى الحرب، وهو ما أكدته المادة 50 من البروتوكول الأول(10) التي تعرف الشخص المدني بانتفاء صفة الانتماء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 43 من هذا لأن البروتوكول نستنتج أن الصحفي يمكن أن نصفه عليه صفة المدني، لأنه لا يعتبر مقاتل حسب هذه النصوص، وخاصة أن إتفاقية جنيف الثالثة صرحت بأن المراسل الحربي ليس فرداً من القوات العسكرية(11).

لذلك فبالجمع بين المادة 43 و 50 من البروتوكول الأول والمادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة يمكن للمراسل الحربي أن يستفيد من جميع أحكام المعاملة الخاصة بالأشخاص المدنيين في حالة ما لم يقع في قبضة العدو، ويعامل معاملة أسير حرب إذا أُلقي عليه القبض، فالصحفي تطبق عليه أحكام حماية الأشخاص المدنيين وأحكام حماية الأسرى(12).

المحور الثاني: الحدود المحيطة بحماية الصحفي أثناء قيامه مزاولته لمهنته الإعلامية

وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني هناك حد فاصل بين تمتع الصحفي بالحماية القانونية بصفته شخص مدني من نوع خاص (أولاً)، لكن بمجرد أن يتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني لهذه الحماية فإنه يفقد هذه الصفة بالتالي تتوقف حمايته باعتباره صحفي شخص مدني ويعامل معاملة مخالفة (ثانياً)، ونبيّن أيضاً معاملة الصحفي في حالة وقوعه في قبضة أحد أطراف النزاع (ثالثاً)، كما سنحاول تبين بعض جهود بعض المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في حماية الصحفيين (رابعاً).

أولاً: الحماية القانونية المستمرة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة

رغم أنّ حماية الصحفي وردت فقط في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإنه يتمتع بنفس الحماية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك وفقاً

لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني على أساس أنه يتمتع بصفة الشخص المدني لعدم مشاركته في الأعمال العدائية لصالح أي طرف في النزاع⁽¹³⁾.

يتمتع الصحفي دائماً بالحصانة من الأعمال العدائية ولا يعتبر هدفاً عسكرياً وفقاً لأحكام المادة 79 من البروتوكول الأول التي نصها كالاتي " **يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50، يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ - 4) من الاتفاقية الثالثة، يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي"**⁽¹⁴⁾.

في هذا الموضوع دائماً؛ يعتبر نشاط الصحفي لا علاقة له بالعمليات العدائية وإنما يقتصر على تبليغ ظروف الحال للعالم في سبيل مساعدة شعوب العالم على ممارسة حقهم في الإعلام الذي يساعد في الدفاع عن ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق إبداء الرأي العام العالمي لهذه الشعوب أمام المسؤولين محلياً ودولياً والضغط عليهم لتحقيق حماية فعلية وفعالة في الميدان⁽¹⁵⁾.

كما يلتزم أطراف النزاع المسلح في سبيل تحقيق الحماية للصحفيين بمبدأ توجيه الإنذار المسبق قبل شن الهجوم لإبعاد الصحفيين ووسائل الإعلام عن المناطق التي يتعرضون فيها للخطر وضرورة احترام مبدأ التناسب والضرورة الحربية في شن أي هجوم، واختيار وسائل القتال⁽¹⁶⁾.

ويجب أن تقدم المعلومات عن الصحفيين في حالة وفاتهم أو اختفائهم أو سجنهم، وأي هجوم متعمد ضد الصحفيين أو وسائل الإعلام تسبب في وفاة أو جرح الصحفي يعد جريمة حرب، لأن ذلك يعتبر من الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول وبالضبط في نص المادة 50 حيث تنص " **المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً، يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، لا مجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"**⁽¹⁷⁾.

في هذا الموضوع دائماً؛ يعتبر الصحفي غالباً ما يكون من جنسية دول ليست أطرافاً في النزاع القائم، سواء كان ذلك النزاع مسلحاً دولياً أو غير دولي بمعنى؛ أن الصحفيين أجنبان بالنسبة لأطراف النزاع، لذلك يحق لهم الاستفادة من مضمون نص المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحق المغادرة العاجلة من الإقليم الذي يدور فيه النزاع بشرط أن لا يضر رحيله بالمصالح الوطنية لدولة الإقليم أي أنه مثلاً لم يتم بأعمال التجسس لأحد أطراف ما في ذلك النزاع المسلح⁽¹⁸⁾.

ثانياً: توقف الحماية المقررة لصحفي أثناء النزاع المسلح

تفترض هذه الحالة في حالة عدم التزام الصحفي بعدم المشاركة في الأعمال الحربية بحيث يفقده حقه في الحصانة والحماية كمدني، وبالتالي فإذا ساهم في الأعمال العدائية يعرض نفسه للاتهام بممارسة أعمال الجوسسة، ويصبح مجرم حرب باعتباره زالت عنه صفة الصحفي، وخير مثال نذكره في هذا المقام هو الدور غير القانوني والتحريض الذي ساهم به الصحفيون ووسائل الإعلام في مجازر رواندا وبوراندي ويوغسلافيا السابقة وهناك من أيضاً من يقرّ مساهمة الصحفيين في أعمال الجوسسة في النزاعات المسلحة الراهنة (ليبيا، سوريا واليمن)، بالتحريض على جرائم الإبادة، مثل ما فعلته وسائل

الراديو والتلفزيون الحر "كانجور" في رواندا عام 1994 وسببوا في قتل و إبادة المدنيين بالكلمة بالتالي هؤلاء الصحفيون أصبحوا مجرمي حرب حقيقيين(19).

يكون الصحفي مخالفا لالتزامه بالمحافظة على صفته كشخص مدني بالتالي يفقد الحماية المقررة له وفقا للقانون الدولي الإنساني إذا:

- استخدام وسائل نقل مشابهة لتلك التي يستخدمها أطراف النزاع
- حمل السلاح أو اصطحاب الحراس الشخصيين الحاملين للسلاح في مناطق النزاع المسلح وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية
- استخدام وسائل نقل مشابهة لتلك التي يستخدمها أطراف النزاع

لكن فقدان الصحفي للحماية المكفولة له لأنه شارك في الأعمال العدائية تكون مؤقتة، بمعنى أنّ الحماية تتوقف في الفترة التي شارك خلالها في الأعمال العدائية، ويصبح حينها هدفا عسكريا مشروعاً، لكن مجرد انتهاء الصحفي من مشاركته في هذه الأعمال يسترجع حصانته(20).

في هذا الصدد دائماً؛ يفهم من نص المادة 2/72 بما يخص امتناع الصحفي عن المشاركة في الأعمال العدائية، ليس الممارسة المعتادة لمهامه بتواجده في الميدان أو إجرائه لمقابلات أو تدوين ملاحظات أو التقاط الصور أو القيام بالتسجيلات الصوتية، وإنما عند القيام بفعل غير معتاد مثل المساهمة مباشرة وفعلياً في العمل العسكري، لأنه يجب أن تكون هناك رابطة بين السلوك الصحفي وأثار هذا السلوك على مجرى الأعمال العدائية(21).

نظراً لما قد يحويه الصحفي من معلومات بالنظر إلى مهنته المتكونة أصلاً من جمع المعلومات والاستعلامات، بصفته شاهداً عياناً ووسيلة فعالة في مجال تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني بفضل الأصوات التي يسجلها والصور والأفلام التي يلتقطها والتي تعتبر من وسائل الإثبات التي تتمتع بحجية قانونية قوية، يمكن أن يكون كشاهد في حالة استدعائه مثلاً من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تستمر حماية الصحفي أثناء إدلائه بالشهادة على جرائم الحرب خاصة أنه تتوفر لديه أدلة دقيقة في قضايا كثيرة من الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني في حق ضحايا النزاعات المسلحة، وشهادته تعد بمثابة الدفاع عن حقوق الضحايا والمتضررين من الجرائم المرتكبة في حقهم، وهذا ما أكدته نص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصها " **تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2 والصحة، وطبيعة الجريمة، ولاسيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة...**" (22).

وعليه؛ نستشف أنّ مهنة الصحفي تتمتع بالحماية حتى بعد مغادرة أو انتهاء النزاع المسلح الذي كان يتواجد فيه، وتطبق عليه أحكام الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بحماية الشهود الواردة في نص المادة المذكورة سلفاً.

ثالثاً: المعاملة المقررة للصحفي في حالة القبض عليه من احد أطراف النزاع المسلح

في هذه الحالة فإن الحماية القانونية التي يتمتع بها الصحفي أثناء القبض عليه من طرف أحد أطراف النزاع تكون وفقا للحالات التالية:

- الصحفي من دولة ليست طرفا في النزاع، يقبض عليه من طرف أحد أطراف النزاع، لجهة تطبيق عليه أحكام القوانين السارية وقت السلم، ويمكن أن يتعرض للاعتقال إذا كان لدى الجهة التي احتجزته تهم كافية تدينه، وإذا لم يكن الأمر كذلك وجب إطلاق سراحه(23).
- إذا أُلقي القبض على الصحفي من طرف أحد أطراف النزاع وهو مواطن للطرف الآخر كان الصحفي معتمدا من طرف وزارة الدفاع أو مراسلا حربيا مَحْوِلا له بالالتحاق بالجيوش المحاربة لكونه جزءا من القوات المسلحة للخصم، يعامل كأسير حرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني(24).
- إذا اعتقل الصحفي من طرف الدولة التي يحمل جنسيتها يخضع لقانون بلده، ويتم حجزه وفقا للتشريعات الداخلية(25).
- المراسلون الذين يعتقلون في بلادهم أو أرضهم المحتلة، تقوم السلطات المحتلة بحجزهم داخل بلادهم، وتلتزم بعدم نقلهم إلى أراضيها، وإذا ارتكب الصحفي جريمة في أرض العدو يحق لهذا الأخير مقاضاته أو اعتقاله لأسباب تتعلق بأمن سلطات الاعتقال(26).

رابعاً: جهود منظمة الدولية غير الحكومية "مراسلون بلا حدود" في حماية الصحفيين

قامت منظمة "مراسلون بلا حدود" بصدر ميثاق تحت عنوان سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة المعتمد في باريس مارس 2002 الذي يتلخص في إقرار مبادئ يجب الالتزام بها في سبيل ضمان حماية الصحفيين والإعلاميين وتتمثل فيما يلي:

- يتمتع الصحفيون بصفة المدنيين، لذلك يمنع الاستهداف المتعمد ضدهم الذي يسبب إصابة أحدهم بخطر جسدي أو بوفاته.
- تلتزم المؤسسات الإعلامية بضمان توفير الاستشارة الطبية والنفسية للصحفيين ومساعدتهم بعد عودتهم من المناطق الخطيرة.
- قبل إرسال الصحفيين لأداء مهمتهم في مناطق النزاع المسلح يجب أن يوفر لهم التأمين من المرض وفقدان الحياة والترحيل القسري.
- يجب أن يكون لدى الصحفيين معدات سلامة بنوعية جيدة، مثل السترات المضادة للرصاص والعربات المصفحة ومعدات الاتصال وتحديد مكان تواجدهم.
- القيام بتدريبات للصحفيين للعمل عند الصحافة والتأقلم مع الأوضاع في مناطق الحروب، لأن ذلك يساعد على تقليل المخاطر التي يمكن أن تواجههم في الميدان.
- يجب أن تتوفر الإرادة الحرة للعاملين في المجال الإعلامي لأداء هذه المهنة المحاطة بالمخاطر، وعلى المؤسسات الإعلامية أن تترك الخيار للصحفيين في ترك مثل هذه المهمة من دون إجبارهم على التبرير، كما يلتزم رؤساء التحرير بعدم ممارسة الضغوط على الصحفيين لدفعهم نحو المخاطرة أكثر بحياتهم.

- التزام المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم بتقييم حجم المخاطر لمست التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة وتقليل تلك المخاطر قدر المستطاع عن طريق التشاور وتبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم⁽²⁷⁾.

خاتمة:

يتعرض الصحفيين ورجال الإعلام لأخطار مضاعفة عند قيامهم بمهامهم الصحفية في ميادين النزاعات المسلحة، وذلك نظرا لأعمال العنف التي تصاحب مختلف هذه النزاعات، وهو الأمر الذي يستدعي إقرار حماية خاصة وملائمة لهذه الفئة حسب طبيعة مهامها ودورها في نقل الحدث ودورها في نقل الحدث الصحفي، رغم معالجة القانون الدولي الإنساني هذه المسألة وفق أشكال متعددة.

نخلص بالقول أن الصحفيين يستفيدون من الحماية بوصفهم أشخاص مدنيين، لكن تعتبر هذه الحماية نسبية وليست مطلقة وذلك في حالة عدم مشاركته بشكل مباشر في الأعمال العدائية أو القتالية زمن النزاع المسلح، وعليه نستشف أن القانون الدولي الإنساني ومجمل اتفاقيات المكونة له، يسبغ على الصحفيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين.

ومن خلال الدراسة، نجد أنها غير كافية و نجاعتها نسبية، لكون هذه الفئة أكثر تعرضا لآثار النزاعات المسلحة في حالة المقارنة مع المدنيين، نظرا للدور الإيجابي الذي تساهم به هذه الفئة من خلال إبراز من ينجم عن هذه النزاعات من جهة، ومن جهة أخرى التغطية الإعلامية لها وما يتم كشفه من إنتهاكات للقواعد التي يتوجب على أطراف النزاع احترامها، في مثل هذه الأوضاع وخاصة في ضوء الأحداث في مختلف مناطق المجتمع الدولي.

وعلى ضوء هذه الدراسة نلخص مجموعة من التوصيات والتي تكون على الآتي:

- ضرورة منح تعريف جامع ومانع للصحفيين في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
- إدراج تعديل المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل أيضا الصحفيين.
- ضرورة ضبط قواعد أعمال الصحفي أثناء النزاعات الدولي وغير الدولية، لضمان استفادته من الحماية القانونية المقررة له في قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يتعين على الصحفيين تعلم والتدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

- وضع آليات لتحميل أطراف النزاع المسلح من أشخاص القانون الدولي المسؤولية الدولية، والمسؤولية الجنائية الدولية فيما يخص الأشخاص الطبيعية المترتبة عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يتعين أن يشمل تطوير القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين وضع إيضاحات حول مسألة الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية و وضع الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة عند وقوعهم في الأسر.

قائمة الهوامش

-
- (1)- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص، 19.
 - (2)- علاء فتحي عبد الرحمن حمد، الحماية الدولية للصحفيين ثناء النزاعات المسلحة الدولية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص، 72.

(3) - اتفاقية جنيف الأربعة سنة 1949، الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى و الغرقى، القوات المسلحة في البحار والثانية متعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الثالثة متعلقة بأسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 196، و البروتوكول الإضافي الأول، المادة 04 من البروتوكول الإضافيين لاتفاقية جنيف الأربعة المؤبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ يوم 07 ديسمبر 1978، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 19 ماي 1989.

(4) - تنص المادة 13 من اتفاقية لاهي لسنة 1907 على ما يلي: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعطون لهم حوزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه"، للمزيد أكثر: موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني، (من إعداد شريف عتلم، محمد مار عبد الواحد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر-بعثة القاهرة، الطبعة التاسعة، القاهرة، 2009، ص، 9.

(5) - **العقون ساعد**، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص. ص. 126-129.

(6) - انظر المادة 4-4 أفقرة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

(7) - Voir, Jean-Philippe PETIT, « **Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé** » disponible sur: <http://www.uparis2.fr/crdh/pub/200105petit.htm> (Consulté le : 25 février 2018 à 07h :28 m).

(8) - **العقون ساعد**، المرجع السابق، ص. 128، أنظر أيضاً: المادة 79 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة.

(9) - **هانز بيتر حاسر**، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي 1983، ص، 4.

(10) - تنص المادة 50 البروتوكول الأول الإضافي الأول على ما يلي: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً، يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"

(11) - نقلا عن: زربول سعديّة، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017، ص، 157.

(12) - **مختار محمود عطا الله**، قيم الحرب في الإسلام دراسة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص، 100.

(13) - زربول سعديّة، المرجع السابق، ص، 158.

(14) - المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربعة.

(15) - **ماهر جميل أبو الخوات**، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص، 61.

(16) - زربول سعديّة، المرجع السابق، ص، 158.

(17) - **ألكسندر بالجى جالوا**، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص، 244.

(18) - تنص المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي " أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة، ويبيت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن، ويجوز للشخص الذم يصرح له بمغادرة البلد أن يتزوّد بالمبلغ اللازم لرحلته وان يحمل معه قدرأ معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية".

وللأشخاص الذين رفض طلبهم - لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة حاجزة لهذا الغرض.

ولممثلتي الدولة الحماية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب طلب رفض أي شخص لمغادرة البلد، وان يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلبهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون."

- (19) - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، دبط، الإسكندرية، 2005، 263.
- (20) - نقلا عن: زربول سعدية، المرجع السابق، ص، 159.
- (21) - العقون ساعد، المرجع السابق، ص، ص. 136-137.
- (22) - انظر المادة 68 بفقراتها الستة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق بعد عليه الجزائر، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9.
- (23) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص، 255.
- (24) - أنظر في ذلك : المادة "4-أ-4" من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 2/79 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- Et Voir Aussi : **Hans-Peter GASSER**, la protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, le droit applicable en période de conflit armés, CICR, Genève, Janvier-Février 1983, P, 5, document disponible sur le site : <https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/article/review/5fzfuq.htm> (Consulté le : 25 février 2018 à 14 h :08 m).

- (25) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص، 225.
- (26) - زربول سعدية، المرجع السابق، ص، 161.
- (27) - نقلا عن: زربول سعدية، المرجع السابق، ص، 161.